

كتاب

الصيد

الاصطياد مباح في البحر في حق كافة الناس ، وفي البر في حق غير المحرم على كل حال إلا في الحرم ، وفي حق المحرم لا يباح في الحل ولا في الحرم .

وأصله قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر (الآية) ﴾^(١) ، ولأن الكسب مباح في الأصل ، وما يصيده قد يؤكل ، وقد ينتفع بجلده وبشعره ، ونحو ذلك .

ثم ما يباح أكله من الصيد المأكول ، بأخذ الجوارح والرمي وغير ذلك من فعل العباد - إذا مات قبل أن يقدر عليه ، له شرائط :

أحدها - أن تكون الآلة ، التي بها يصطاد جارحة ، تجرح الصيد ، وهو السهم والسيف والرمح والحيوان الذي له ناب أو مخلب فيجرح به ، فيموت - هذا هو الرواية المشهورة . أما إذا لم يجرح الكلب أو البازي : فلا يحل .

وروري عن أبي حنيفة أن الكلب إذا خنق : يحل . ولو لم يخنقه ولم يجرحه ولكنه كسره فمات ، ففيه روايتان .

ولو أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه ، فإن وصل إلى اللحم فأدماه : أكل ، وإلا فلا .

(١) المائدة : ٩٦ .

واختلف المشايخ في الشاة إذا اعتلفت بالعُنان فذبحت ولم يسئل منها الدم : فقال أبو القاسم الصفار^(١) : لا يحل . وقال أبو بكر الإسكاف : يحل .

وهذا إذا مات بجرحه غالباً . فأما إذا وقع الشك : فلا يحل إذا كان يمكن الاحتراز عنه ، بأن رمى صيدا في الهواء فسقط على جبل ، أو سطح أو شجر ، أو على سنان رمح مركوز في الأرض ، أو على حرف آجرة أو صخرة ، أو في الماء ، ثم سقط على الأرض - لا يحل ، احتياطاً لجانب الحرمه .

وإذا وقع على آجرة مطبوخة على الأرض ، أو على أرض صلبة - فالقياس أن لا يحل ، وفي الاستحسان : يحل ، لأنه لا يمكن الاحتراز عن الارض .

والثاني - أن يكون الحيوان الجارح معلماً ، لقوله تعالى ﴿ وما عَلَّمتم من الجوارح مَكَلِّين ﴾^(٢) .

وتعليم ذي الناب أنه إذا أرسل يتبع الصيد ، وإذا أخذه أمسكه على صاحبه ولم يأكل منه شيئاً .

وتعليم ذي المخلب أن يستجيب إذا دعي ، ويتبع الصيد إذا أرسل ، وإن أكل منه فلا بأس به .

ثم أبو حنيفة ، في ظاهر الرواية ، لا يوقت في التعليم ولكن ينبغي أن يقول أهل العلم بذلك إنه معلم .

(١) هو أحمد بن عصمة - أخذ عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف وكان إماماً كبيراً - إليه الرحلة ببلخ . تفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي . ومات سنة ٣٣٦ هـ في السنة التي توفي فيها أبو بكر الإسكاف . وقيل مات سنة ٣٢٦ هـ .

(٢) المائدة : ٤ .

وروى الحسن عنه أنه قال : لا يأكل أول ما يصيد ولا الثاني ثم يؤكل الثالث وما بعده .

وقال أبو يوسف ومحمد : إذا صاد ثلاث مرات ولم يأكل فهو معلم .

ثم إذا صار معلما ، من حيث الظاهر ، وصاد به صاحبه ، ثم أكل بعد ذلك من صيد يأخذه ، فقد بطل تعليمه ، ولا يؤكل بعد ذلك صيده ، حتى يعلم تعليما ثانيا بلا خلاف .

فأما ما صاده قبل ذلك هل يؤكل جديده وقديمه ؟ عند أبي حنيفة : لا يؤكل لأنه ظهر أنه صار معلما . وعندهما : يحل ، لأن العالم قد ينسى .

والثالث - أن لا يكون الحيوان الجارح الذي يضطاد به محرم العين ، كالخنزير ، فإنه - وإن كان معلماً - لا يحل صيده .

فأما ما سواه من الجوارح ، إذا علم يحل صيده ، كالفهد والأسد والذئب والنمر وابن عرس .

والرابع - أن يكون الإرسال ممن هو أهل للذبح ، لأن الإرسال والرمي بمنزلة الذبح ، فلا بد من أن يكون المرسل أهلا ، من مسلم أو كتابي ، مع سائر الشرائط .

والخامس - أن يكون الإرسال على ما هو صيد مشاهد معين ، بأن رأى صيدا أو جماعة فرمى إليهم .

فأما التعيين فليس بشرط ، حتى إنه لو أصاب صيدا آخر سوى ما عاين ، يحل ، لأن الإرسال وجد إلى الصيد ، وفي التعيين حرج .

- ولو أرسل إلى ما ليس بصيد من الإبل والبقر والغنم أو الأدمي ، فأصاب صيدا ، لا يحل ، لأنه لم يوجد الإرسال إلى الصيد .

- ولو سمع حس صيد ، فظنه صيدا ، فأرسل عليه كلبه أو رمى

سهمه إليه ، فأصاب صيدا ، وبان له أن ما ظنه صيدا فهو غنم أو آدمي ، لا يحل ، لأنه ما أرسل إلى الصيد ، لكنه ظنه كذلك .

- ولو سمع حسا ، ولا يعلم أنه حس صيد أو آدمي فأرسل ، فأصاب صيدا ، لا يحل .

- ولو سمع حسا فظنه آدميا ، فرماه ، وأصاب الذي سمع حسه ، فإذا هو صيد - قالوا : يحل لأنه رمى إلى محسوس معين ، لكنه ظن أنه آدمي ، وقصد الأدمي ، فظهر أنه بطل قصده ، ولكن الرمي صادف محله ، وهو الإرسال إلى محسوس معين ، وهو الصيد ، فصح إرساله ، وتسميته - كمن أشار إلى امرأته وقال : « هذه الكلبة طالق » : تطلق ، وإن أخطأ الاسم .

- ولو ظن حس صيد ، فرماه أو أرسل ، فإذا هو حس صيد ، غير مأكول أو مأكول ، وأصاب صيدا آخر : يحل . وقال زفر : إن كان صيدا لا يؤكل لحمه : ولا يحل . وروري عن أبي يوسف أنه قال : إن كان خنزيرا لا يحل خاصة . والصحيح قولنا ، لأن الصيد اسم للمأكول وغيره .

والسادس - أن يكون ، فور الإرسال ، باقيا ، ولا ينقطع إلى وقت الأخذ والإصابة ، حتى إنه إذا أرسل إلى صيد وسمى ، فما أخذ في ذلك الفور من الصيد فقتله ، يحل ، فإذا انقطع الفور ، بأن جثم على صيد طويلا ثم مر به صيد آخر ، فقتله لا يحل الثاني .

- وكذلك في الرمي إذا تغير ، بأن رمى إلى الصيد ، فذهب به الريح منه أو يسره ، فأصاب صيدا : لا يحل .

- ولو أصاب السهم حائطا أو صخرة ، فرجع السهم ، وأصاب الصيد : فإنه لا يؤكل ، وهذا لأن الإرسال انقطع فاحتمل أنه حصل بقوة

غيره ، ولا يحل مع الشك .

فأما إذا مر على سنته^(١) : فإن أصاب الحائط ، فلا بأس به .

- ولو أرسل رجلان كليين ، أو رميا سهمين ، فأصابا معا صيدا ، فقتلاه ، فهو بينهما ، ولوجود السبب منها جميعا . ولو سبق أحدهما ، فهو له ، لأن سبب الملك والذبح وجد منه سابقا ، وهو الإرسال بآثره ، فكان أولى .

والسابع - التسمية في حال الإرسال ، إذا كان ذاكرا لها ، لأن الإرسال والرمي ذبح من الفاعل ، تقديرا ، فيشترط التسمية عنده ، كما في الذبح ، الا أنه لا يشترط على كل صيد بعينه ، بخلاف الذبح - على ما مر .

والثامن - أن يلحقه المرسل ، والرامي ، أو من يقوم مقامهما ، قبل انقطاع الطلب أو التواري عنه - وهذا استحسان ، والقياس أن لا يحل ، لاحتمال أنه مات بسبب آخر ، لكن ترك القياس بالآثر والضرورة ، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه .

فأما إذا قعد عن طلبه ثم وجده بعد ذلك ميتا : فلا يؤكل ، لأنه لا ضرورة .

وأصله ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال : « كُلْ ما أصميت ودع ما أنميت » - وقال أبو يوسف : الإصماء ما عاينه ، والإغماء ما توارى عنه .

والتاسع - أن لا يدرك ذبحة الاختيار بأن كان ميتا . فإن كان بحال لا يعيش ، ولم يذبحه : ففيه اختلاف ، بناء على مسألة المتردية والنطيحة

(١) أي مر في طريقه مستقيماً كما هو لم يتغير أي لم يرجع عن وجهه .

والموقودة : إذا ذبحت هل تحل أم لا ؟ - وهي على وجهين : إن كان فيها حياة مستقرة : حلت بالذبح في قولهم جميعا . وإن كانت فيها حياة ولكنها غير مستقرة : تحل بالذبح عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : إن كان فيها من الحياة ما يعيش مثلها : تحل ، وإن كان لا يعيش مثلها : لا تحل .

وقال محمد : إن بقي حيا أكثر من بقاء المذبوح بعد الذبح : يحل

إذا ثبت هذا ففي هذه المسألة : إذا وجد حيا : تبطل الذكاة الاضطرارية عند أبي حنيفة وإن لم يكن فيه حياة مستقرة ، وعندهما : على الوجه الذي قلنا .

ولو أبان رأس الصيد وسمى ؛ يحل كله . ولو قطع عضوا منه سوى الرأس ، فمات : لم يؤكل العضو المبان . ويحل الباقي - لأن الأوداج تنقطع ببابنة الرأس ، فيكون ذبحا . وإذا قطع عضوا غيره ، لا يؤكل الجزء المبان ، لأن الموت حصل والجزء مبان - قال عليه السلام : « ما أبين من الحي فهو ميت » .

ولو قطع نصفين طولا أو عرضا : يحل أكله ، لأن الموت يحصل بهذا الفعل ، فيكون الكل مذكى ذكاة اضطرار .

وإن كان أحد النصفين أكثر : فإن كان مما يلي الرأس أقل : يؤكل كله ، وإن كان أكثر : أكل مما يلي الرأس ولا يؤكل ما سواه ، لأن الأوداج متصلة من القلب إلى الدماغ ، فمتى كان النصف الذي يلي الرأس أقل ، يكون ذكاة بقطع الأوداج ، ومتى كان أكثر كان ذكاة الاضطرار فيكون ذلك عند الموت ، فيكون الجزء الذي بان ، فات حياته قبل الذكاة ، فيكون ميتة .

ولو قطع أقل الرأس : لا يحل المبان ، ويحل الباقي - لأن هذا ذكاة الاضطرار ، فلا يحل المبان قبل الموت .

ولو بقي أقل الرأس وقطع الأكثر : يحل كله ، لأنه صار ذكاة بقطع العروق .

. ولو قطع الرأس نصفين : فعلى قول أبي حنيفة ومحمد : يحل كله وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع وقال : لا يحل المبان ، فكان عنده أن العروق متصلة بالنصف الذي يلي البدن ، وعندهما : متصلة بالدماغ ، فتصير مقطوعة بقطع النصف .